29OCT1951

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٩٤ غير اعتيادى) الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١)

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١

بشأن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون للسودان دستور خاص تعده جمعية تأسيسية تمثل أهالى السودان ، وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك و يصدره ، وتتولى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد قانون انتخاب يعمل به فى السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

مادة ٢ — ينظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية و إجراءاته بمرسوم .

مادة ٣ — يكفل الدستور المشار اليه فى المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(أ) اقرار النظام الديمقراطى النيابى فى البلاد ، سواء تكونت الهيئة النيابية من مجلس واحد ، أو من مجلسين . على أن يكون أحد المجلسين على الأقل منتخبا كله .

حق الملك فى حل الهيئة النيابية ، أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ، و إجراء انتخابات عامة جديدة فى مدة قصيرة ، تحقيقا لاستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، وتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه ، وحقه فى تعيين وزرائه و إقالتهم ، تقرير مسئولية الوزراء متضامنين لدى الهيئة النيابية . أو لدى المجلس المنتخب على الأقل عن السياسة العامة للوزارة ، وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) اشتراك الهيئة النيابية مع الملك فى ممارسة السلطة التشريعية ، بما فى ذلك اقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قررته الهيئة النيابية ، وصدق عليه الملك

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدما على إنشاء الضرائب وتعديلها أو إلغائها ، وعقد القروض العامة ، وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات .

(ه) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة على اختلاف درجاتهم

(و) كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة ، وفى مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأى والصحافة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، كل ذلك فى حدود القانون .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المواد السابقة ، يحتفظ بالشؤون الخارجية وشؤون الدفاع والجيش والنقد ، فيتولاها الملك فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس